الملاقة 20: يجتمع المجلس التقني والبيداغوجي وجوبا في دورة عادية مرتين(2) في السنة ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من ثلثى (3/2) أعضائه.

يعد رئيس المجلس التقني والبيداغوجي جدول أعمال الاجتماعات.

المادة 21: تدون مداولات المجلس التقني والبيداغوجي في محاضر يوقعها رئيس المجلس. وتسجل هذه المحاضر في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه.

الفصل الثالث أحكام مالية

المادة 22: تشتمل ميزانية المعهد على ما يأتى :

في باب الإيرادات:

- الإعانات التي تخصصها الدولة،
- المساعدات التي يمكن أن تقدمها الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،
 - الإيرادات المرتبطة بنشاط المعهد،
 - الهبات والوصايا.

في باب النفقات:

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- كل النفقات الأخرى اللازمة لتحقيق أهداف المعهد.

المائة 23: يمسك محاسبة المعهد حسب قواعد المحاسبة العمومية، عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية.

المادة 24: يتولى الرقابة المالية للمعهد مراقب مالى يعينه الوزير المكلف بالمالية.

الفصل الرابع حكم ختامي

الملاة 25: يلغى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 237 المؤرّخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادية 26: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 100 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010، يحدد القانون الأساسي للمؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والبيدافوجية في التكوين والتعليم المهنيين.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 235 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998 الذي يعدل الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للتجهيزات التقنية والتربوية في التكوين المهنى وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 293 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التعليم المهنى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 316 المؤرخ في 17 شوال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد القانون الأساسي للمعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

القصل الأول الهدف – المهام

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 08–07 المورخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسي للمؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والبيداغوجية في التكوين والتعليم المهنيين.

الملاة 2: المؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والبيداغوجية في التكوين والتعليم المهنيين مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

المادة 3: يحدد مقر المؤسسة بمدينة الجزائر.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر في التراب الوطني بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

يمكن أن تنشأ ملحقات جهوية للمؤسسة في أي مكان من التراب الوطني بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملدة 4: تتولى المؤسسة في إطار مخطط تنمية قطاع التكوين والتعليم المهنيين، على الخصوص، المهام الأتية:

- اقتناء التجهيزات والأدوات الموجهة لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين، وتوزيعها وتركيبها والقيام بتحريبها،
- ضمان المراقبة التقنية والصيانة للتجهيزات والأدوات الموزعة على مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين،
- القيام بالدراسات التقنية والاقتصادية للصفقات المرتبطة بهدفها قصد استكشاف طاقات الإنتاج الوطني وتطويرها واستغلالها في ميدان التجهيزات والأدوات التقنية والبيداغوجية،
- المساهمة، بالاتصال مع مؤسسات الدعم التقني والبيداغوجي، في إعداد وتكييف مخططات التجهيزات،

- اقتراح نشاطات وعمليات التكوين وتنظيمها في مجالات استعمال وصيانة التجهيزات بالاتصال مع مؤسسات الدعم لفائدة مستخدمي التعليم والتأطير التقني والبيداغوجي،
- تكوين رصيد وثائقي يتعلق بالتجهيزات التقنية والبيداغوجية وضمان توزيعه على مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين،
- المساهمة في إعداد مدونات التجهيزات التقنية والبيداغوجية والمطبوعات التقنية والمهنية التي يعدها القطاع طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- ضمان التكفل بتجديد التجهيزات التقنية والبيداغوجية لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين،
- تزويد مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين بالوثائق الضرورية لاستعمال التجهيزات التقنية والبيداغوجية المقتناة حديثا.

الفصل الثاني التنظيم والسير

المادة 5: يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملدة 6: يسير المؤسسة مدير عام ويديرها مجلس توجيه وتزود بلجنة تقنية استشارية.

الفرع الأول مجلس التوجيه

الملدة 7: يرأس مجلس التوجيه الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين أو ممثله، ويتكون من الأعضاء الآتى ذكرهم:

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالسكن والعمران،
- ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- ممثل عن المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف،
 - رئيس اللجنة التقنية الاستشارية للمؤسسة،
 - ممثلان (2) منتخبان من مستخدمي المؤسسة.

يحضر المدير العام للمؤسسة والعون المحاسب اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري. ويتولى المدير العام للمؤسسة أمانة المجلس.

يمكن مجلس التوجيه أن يستعين بأي شخص يراه كفءا في المسائل المسجلة في جدول الأعمال.

الملدة 8: يعين أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء المجلس يستخلف حسب الأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد حتى انقضاء مدة العضوية الجارية.

الملدة 9: يتداول مجلس التوجيه على الخصوص فيما يأتى:

- مشروع النظام الداخلي للمؤسسة،
- المسائل المتعلقة بتنظيم المؤسسة وسيرها،
- البرامج السنوية والمتعددة السنوات لأنشطة المؤسسة وكيفيات تنفيذها،
 - مشروع الميزانية والحساب الإدارى للمؤسسة،
 - مشاريع توسيع المؤسسة أو تهيئتها،
 - برامج صيانة مبانى المؤسسة وتجهيزاتها،
- مشاريع الصفقات والاتفاقات والعقود والاتفاقبات،
 - الهبات والوصايا،
 - إنشاء الملحقات وإلغائها،
- اقتناء الأملاك المنقولة والعقارية للمؤسسة والتصرف فيها،
 - كل مسألة أخرى ترتبط بمهام المؤسسة.

الملاة 10: يجتمع مجلس التوجيه وجوبا في دورة عادية مرتين (2) في السنة. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من المدير العام للمؤسسة أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

يعد رئيس مجلس التوجيه جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة.

الملدة 11: ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس التوجيه قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية على ألا يقل عن ثمانية (8) أيام.

الملدة 12: لا تصح مداولات مجلس التوجيه إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل. وإذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع آخر في الأيام الخمسة عشر (15) الموالية. وفي هذه الحالة تصح المداولات مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس التوجيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 13: تدون مداولات مجلس التوجيه في محاضر يوقعها رئيس المجلس وكاتب الجلسة. وتسجل هذه المحاضر في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه.

تبلغ محاضر المداولات إلى السلطة الوصية للموافقة عليها خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع.

تصبح نتائج مداولات مجلس التوجيه نافذة بعد الموافقة الصريحة عليها من الوزير الوصى.

الفرع الثاني المدير العام

الملدة 14: يعين المدير العام للمؤسسة بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

الملدة 15: يساعد المدير العام للمؤسسة في أداء مهامه مديرون ورؤساء مصالح.

يعين المديرون بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة.

يعين رؤساء المصالح بموجب مقرر من المدير العام للمؤسسة.

وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

يعين رؤساء الملحقات الجهوية بموجب مقرر من المدير العام.

وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

المادة 16: يكلف المدير العام للمؤسسة بضمان سير المؤسسة.

وبهذه الصفة:

- يعد برامج أنشطة المؤسسة وينفذها،
 - يعد مشروع ميزانية المؤسسة،
- يتولى دفع الالتزامات المالية والأمر بصرف النفقات في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية، وهو الأمر بصرف الميزانية،
- يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والاتفاقات والعقود في إطار التنظيم المعمول به،
- يمثل المؤسسة أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية،
- يعين في المناصب التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها،
 - يمارس السلطة السلمية على كل المستخدمين،
- يحضر اجتماعات مجلس التوجيه ويسهر على تنفيذ توصياته،
 - يحضر اجتماعات اللجنة التقنية الاستشارية،
- يعد مشروع النظام الداخلي للمؤسسة ويسهر على تنفيذه بعد المصادقة عليه من قبل مجلس التوجيه،
- يعد التقرير السنوي للأنشطة التي يعرضها على مجلس التوجيه، ويرسل نسخة منه إلى الوزير الوصي.

الفرع الثالث اللجنة التقنية الاستشارية

الله 17: تكلف اللجنة التقنية الاستشارية على الخصوص بما يأتى:

- إبداء رأيها التقني في الخصوصيات التقنية للتجهيزات التقنية والبيداغوجية المقتناة أو المبرمج اقتناؤها،
- المساهمة في تنسيق وتنشيط الأشغال المتعلقة بتجريب التجهيزات التقنية والبيداغوجية المقتناة حديثا،
- المساهمة في تحديد مخططات التجهيزات وكيفيات تحيينها،
- المساهمة في تحديد مدونات التجهيزات التقنية والبيداغوجية والمطبوعات التقنية والمهنية المعدة من قبل القطاع،
- إبداء رأيها في تحيين الوثائق التقنية والبيداغوجية،

- إبداء الآراء في برامج التكوين لاستعمال التجهيزات التقنية والبيداغوجية المقتناة حديثا،
- إبداء الآراء في التزويد بالوثائق التقنية والبيداغوجية المرافقة للتجهيزات التقنية والبيداغوجية المقتناة حديثا.

الملدة 18: تتشكل اللجنة التقنية الاستشارية من:

- ممثل المصالح المكلّفة بالتنظيم ومتابعة التكوين المهنى للوزارة الوصية، رئيسا،
- ممثل المصالح المكلّفة بالتعليم المهني للوزارة الوصية،
- ممثل المصالح المكلفة بالتجهيزات التقنية والبيداغوجية للوزارة الوصية،
 - المدير العام للمؤسسة،
- المدير العام للمعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين أو ممثله،
- المدير العام لمركز الدراسات والبحوث حول المهن والمؤهلات أو ممثله.

يمكن اللجنة أن تستدعي أي شخص تراه كفءا في المسائل المسجلة في جدول أعمالها.

الملاة 19: يعين أعضاء اللجنة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

الملدة 20: تجتمع اللجنة وجوبا في دورة عادية مرتين (2) على الأقل في السنة ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسها.

تدون مداولات اللجنة في محاضر يوقعها رئيس اللجنة. وتسجل هذه المحاضر في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه.

الفصل الثالث أحكام مالية وختامية

المادة 21: تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يأتى:

في باب الإيرادات:

- الإعانات التي تخصصها الدولة،
- الإيرادات المرتبطة بنشاط المؤسسة،
 - الهبات والوصايا.

في باب النفقات:

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- كل النفقات الأخرى اللازمة لتحقيق أهداف لمؤسسة.

الملاة 22: يمسك محاسبة المؤسسة حسب قواعد المحاسبة العمومية، عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية.

الملدة 23: يتولى الرقابة المالية للمؤسسة مراقب مالى يعينه الوزير المكلف بالمالية.

الملدة 24: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98–235 المؤرخ في أوّل ربيع الثاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 25: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010.

أحمد أويحيى

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 ، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 تنهى مهام السّيد محمد بسام، بصفته مديرا للدراسات لدى رئيس قسم ترقية استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال بوزارة الصّناعة وترقية الاستثمارات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 ، يتضمّن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الصّناعة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010، تنهى مهام الآنسة دليلة محي الدين، بصفتها نائبة مدير للحرف والمؤهلات بمديرية تثمين الموارد البشرية بوزارة الصناعة – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الصّناعة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 تنهى مهام

السيد بلقاسم زياني، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الصناعة - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مسرسوم رئاسي مورخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 ، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 تنهى مهام الأنسة صافية كويرات، بصفتها رئيسة دراسات بقسم الاتفاقيات ومتابعة الاستثمارات المباشرة الأجنبية بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 ، يتضمَّن إنهاء مهام مدير الجودة والاستهلاك بوزارة التَّجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 تنهى مهام السّيد عبد الحليم أشلي، بصفته مديرا للجودة والاستهلاك بوزارة التّجارة، لإحالته على التّقاعد.